…ی و ورثه هم علم دارند که بر ذمه موصی خمس و زکوة

…یلین محمد وآله الطاهرین اما بعد
…ی وقاه الله من الخطاء والزلل
…یطلق خلافا لصاحبی المفاتیح والکفایة
…و ما کان معهودا في زمن الائمة
…ل الرجال على الجواري المغنيات
…العيدان ونحوها والى حصل انه ليس
…عد المهمة فينبغي تفصيل الكلام
…ان الغناء بالكسر والمد
…به كما في ق وعن الصحاح انه ما سمعته
البحر مد وجيتين وفي غيرهما كنحوها والمشهور بين الاصحاب انه هو المشتغل من اللغة الغنائية مد الصوت المشتمل
على الترجيع المطرب كما في يع والتحرير والارشاد والسرائر والدروس والمسالك والروضة وغيرها
وعن المحقق الثاني تقييده بكونه على وجه يشير ... انه ليس مطلق المد محرما وان مالت القلوب
اليه

المرغبة اما حيث يكون مطربا بسبب اشتماله على الترجيع المقتضي لذلك والظاهر تلازمهما غالبا كما قيل
ولذا يكتفي تارة بالاول كما في القواعد واخرى بالثاني كما قيل ولعل وجهه ما ذكره العلامة اعلى الله مقامه
في رسالته المشتملة على بعض فوائد في صوت المزمار وكونه من انه بعد الالات اللهوية فلو فرض عدمها كما في الجواب
وشبهه عملا بالادراك وفي كونه مجرد مد الصوت او تحسينه او رفعه مع موالاة اقوال اخر وقيل انه ما يسمى به عرفا وان
لم يطرب وهو الاظهر وفاقا للشهيد الثاني وغيره ممن تأخر لعدم ورود الشرع بالضبط مع ان العرف مقدم على اللغة
عند التعارض كما حقق في محله مع الاضطراب فيها والمراد هو العرف العام لا الخصوص بلاد العرب وخواطرهم ولا مصطلح
اهل الموسيقى فانه مضطرب فمنهم من عرفه بالالحان والنغمات المؤتلفة المتواترة الموزونة وعن ابي نصر ان جميع
الاصوات داخلة فيه حتى اصطكاك اغصان الاشجار واصطكاك الاحجار وعن بعض حكماء اليونان انه مخصوص
بنوع الانسان ثم ان تخصيص الطرب بالفرح وهم كما في ق وقال الجوهري انه خفة تصيبه لشدة حزن او سرور ونحوه
المحكي عن ابن فارس في المجمل والزمخشري في الاساس واما الترجيع فهو كما في اللآلي وعن شمس العلوم ترديد الصوت
في الحلق وربما يطلق على تكرير القراءة كما في النهاية الاثيرية وعلى تقارب ضروب الحركات في الصوت كما حكي عن
وعلى رفع الصوت كما عن اخر واذا عرفت ذلك فاعلم ان اصحابنا الامامية قد اجمعوا على تحريم الغناء فعلا واستماعا وقد نقل
اتفاقهم عليه جماعة كالشيخ في الخلاف والعلامة في رسالته والحلي في السرائر وغيرهم بل قيل انه ظاهر مذهب الامامية اهل
البيت عليهم السلام واكثر الصحابة ففي كتاب الشهادات من التحرير انه يفسق فاعله وترد شهادته سواء كان في
شعر او قرآن وكذا مستمعه مع اعتقاد لا اباحة او تحريم واما العامة فاختلفوا فيه ففي الخلاف عن ابي حنيفة و
ومالك وان في انه مكروه وفي الاخر كانه يشبه الباطل فمن استكثر منه ردت شهادته وادعي

سؤال اینکه وصیت کرده که فلان از مال من بفقرا بدل کنند بعد از وفات من و وصی و ورثه هم علم دارند که بر ذمه موصی خمس و زکوة در مظالم میباشد آیا میتوانند مبلغ موصی به را از این وجه محسوب داشته بفقرا بدهند یا خیر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين محمد وآله الطاهرين اما بعد
فيقول الفقير الى رحمة ربه الرحمن محمد ابن الحسن الطوسي المشهدي وقاه الله من الخطاء والزلل
في القول والعمل هذا مختصر يكشف الغطاء عن حكم الغناء وهو عدم الجواز مطلقا خلافا لصاحبي المفاتيح والكفاية
محتملا ما ورد من النهي عن المطلق على كون اهل الفسق والكبائر وما كان معهودا في زمن الائمة
عليهم السلام في الناس وسلاطين بني امية والعباسية من دخول الرجال على الجواري المغنيات
واستماعهم صوتهن وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن بالملاهي من العيدان ونحوها والا فالاصل انه ليس
محرما في نفسه بل بسبب اشتماله على نحو ما ذكر وحيث ان المسئلة من الامور المهمة فينبغي تفصيل الكلام
مستعينا بالملك العلام بعد تمهيد مقدمة مفيدة عن الحاجة وهي ان الغناء بالكسر والمد
كما في مصباح المنير وان كان قياسه الضم لانه صوت عبارة عما طرب به كما في ق وعن الصحاح انه ما سمي به
النجم دوبيتين ونحوهما والمشهور بين الاصحاب وهو المشتهر من اللغة انه مد الصوت المشتمل
على الترجيع المطرب كما في يع والتحرير والارشاد والسرائر والدروس والمسالك والروضة وغيرها
وعن المحقق الثاني في حكايته عن وجه يشعر بارتضائه انه ليس مطلق المد محرما وان مالت القلوب

الى

المرغبة الماحث يكون مطربا بسبب اشتماله على الترجيع المقتضي لذلك والظاهر تلازمهما غالبا كما قيل
ولذا يكتفى تارة بالاول كما في القواعد واخرى بالثاني كما قيل ولعل وجه ما ذكره العلامة اعلى الله مقامه
في رسالته المشتملة على بعض فوائد في صوت المزمار وكونه من ابنية الغناء واللهو فيه فلو فرض عدمهما كما يتفق الجواب
وشبهه عملا بالادران وفي كونه مجرد مد الصوت او تحسينه او رفعه مع موالاة اقوال اخر وقيل انه ما يسمى به عرفا وان
لم يطرب وهو الاظهر وفاقا للشهيد الثاني وغيره ممن تأخر لعدم ورود الشرع بالضبط مع ان العرف مقدم على اللغة
عند التعارض كما حقق في محله سيما مع الاضطراب فيها والمراد هو العرف العام لا الخصوص بلاد العرب وغيرها ومصطلح
اهل الموسيقي فانه مضطرب فمنهم من عرفه بالالحان والنغمات المؤتلفة المتواترة الموزونة وعن ابي نصر ان جميع
الاصوات داخلة فيه حتى اصطكاك اغصان الاشجار واصطكاك الاحجار وعن بعض حكماء اليونان انه مخصوص
بنوع الانسان ثم ان تخصيص الطرب بالفرح مبهم كما في ق وقال الجوهري انه خفة تصيبه لشدة حزن او سرور ونحوه
المحكي عن ابن فارس في المجمل والزمخشري في الاساس ولا الترجيع فهو كما في اللادلين وعن شمس العلوم ترديد الصوت
في الحلق وربما يطلق على تكرير القراءة كما في النهاية الاثيرية وعلى تقارب ضروب الحركات في الصوت كما حكي عن
وعن رفع الصوت كما عن اخر واذا عرفت ذلك فاعلم ان اصحابنا الامامية على تحريم الغناء فعلا واستماعا وقد نقل
الاتفاق عليه جماعة كالشيخ في الخلاف والعلامة في رسالته والحلي في السرائر وغيرهم بل قيل انه ظاهر مذهب الامامية اهل
البيت عليهم السلام واكثر الصحابة ففي كتاب الشهادات من التحرير انه يفسق فاعله وترد شهادته سواء كان في
شعر او قران ولذا يستمع مع اعتقاد اباحته او تحريمه واما العامة فاختلفوا فيه ففي الخلاف عن ابي حنيفة
ومالك وان في انه مكروه وزاد الاخر كما انه يشبه الباطل فمن استكثر منه ردت شهادته وادعى

وادعى ابو حامد الاسفرايني من فقهاء الشافعية اجماعهم على الاباحة وعن الاول ان سماعهم سماع من
الذنوب واختاره حماد والنخعي وابراهيم والشعبي وسفيان الثوري ونقل القاضي ابو طيب الطبري وعن الثلاثة الاول
ما يدل على الحرمة وفي بعض كتب التواريخ نسبة سماعه الى الجنيد وذي النون وابن الزبير ويزيد والمغيرة ابن
شعبة وعبد الله ابن جعفر وبه كان يديره مثل عمرو العاص وعن ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة عدم الخلاف في ان
معاوية كان يسمعه والحجة على مذهبنا مضافا الى الاجماع بل الصحاح المستفيضة وغيرها من المستفيضة اللتي
كادت تبلغ التواتر فمنها ما روي عن الائمة عليهم السلام في تفسير الآيات الثلثة وهي قوله تعالى
ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا
اولئك لهم عذاب مهين وقوله والذين هم عن اللغو معرضون وقوله تعالى
فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وفي رواية نبوية ويحشر صاحب الغناء من
قبره اعمى واخرس وابكم ويحشر الزاني مثل ذلك وصاحب المزمار مثل ذلك وصاحب الدف مثل ذلك
وقال الغناء رقية الزنا ومنها ما رواه في الكافي عن ابي الحسن عليه السلام قال من نزه نفسه عن
الغناء فان في الجنة شجرة يأمر الله الرياح ان تحركها فيسمع منها صوتا لم يسمع مثله ومن لم يتنزه لم يسمعه
وعن زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال بيت الغناء لا يؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله
الملك وفي اخرى عن سماعة عنه عليه السلام انه لما مات آدم شمت به ابليس وقابيل فاجتمعا في الارض
فجعلا المعازف والملاهي شماتة بآدم فكلما كان في الارض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس
فانما هو من ذلك وعن عنبسة عنه عليه السلام قال استماع اللهو والغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء

الزرع

وعن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عن الغناء وقلت انهم يزعمون ان رسول الله رخص في ان يقال
جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحييكم قال كذبوا وفي الخصال عن حسن ابن هرون عن الامام عليه السلام ان
الغناء ينبت النفاق ويورث الفقر وفي العيون عن الريان ابن الصلت قال سألت الرضا عليه السلام
يوما بخراسان فقلت يا سيدي ان هشام ابن ابراهيم العباسي حكى عنك انك رخصت له في استماع الغناء
فقال كذب الزنديق انما سألني عن ذلك فقلت له ان رجلا سأل ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال
[illegible] ابو جعفر اذا ميز الله بين الحق والباطل فاين يكون الغناء فقال مع الباطل فقال له ابو جعفر عليه السلام
قضيت وروى شيخ في رجال الكشي وقرب الاسناد والكافي وعن مولانا الرضا عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه
السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اني اخاف عليكم استخفافا بالدين وقطيعة الرحم
وان تتخذوا القرآن مزامير وتقدمون احدكم وليس بافضلكم في الدين وفي خبر طويل عن امير المؤمنين عليه السلام
قال دخلت انا وفاطمة على رسول الله صلى الله عليه وآله فوجدته يبكي بكاء شديدا فقلت فداك ابي وامي يا رسول الله
ما الذي ابكاك فقال يا علي ليلة اسري بي الى السماء رأيت نساء من امتي في عذاب شديد فانكرت شأنهن
فبكيت من شدة عذابهن وساق الكلام الى ان قال واما التي كانت على صورة الكلب والنار تدخل في
دبرها وتخرج من فيها فانها كانت قينة نواحة حاسدة والظاهر ان هذه الثلثة للجمع وان كان حمل الكل
يوجب الدخول في النار والاستدلال بان بعض الاخبار يدل على جواز النوحة على الميت مدفوع بانه مخصص اذا لم تقل [illegible] وقالت صدقا
فلم يشملها الايجاب والناهية مطلقا محمولة جمعا على ما كان بالباطل بان تصف الميت بما ليس فيه فانه محرم وبالحق
جائز اجماعا كما عن المنتهى وفي التذكرة يمكن القول بالتحريم عن الشيخ في المبسوط مدعيا عليه الاجماع وعن ابن حمزة [illegible]

عملا منها نظرا الى الادلة ان الظاهر انه اراد النوح بالباطل او المشتمل على المحرم كما قيده به في النهاية

او على التقية لانه موافقة لكثير من اصحاب الحديث كما في العيون او على عدم الرضا بالقضاء وترك الصبر وكيف

كان فما لا طائل تحته بالم يستلزم محرما اخر والحجة بعد الاصل والاجماع من المعتبرة المعتضدة بها وبمخالفة العامة واطلاق

ما قيل من تقرير النبي صلى الله عليه وآله لام سلمة على ندبها ابن عمها بحضرته واطلاق المستفيضة محمول على احد المحامل المذكورة او على الكراهة

كما نطق بها الموثق وغيره ولا يبعد القول بها على الاطلاق وفاقا للتهذيب من تحريم الادلة ولا سيما فيها وصية

مولانا الباقر عليه السلام الى الصادق عليه السلام بوقف من ماله لنوادب تندبه عشر سنين بمنى في الموسم كما في بعض الاخبار

لان الخرق قائم بالظاهر بان الائمة عليهم السلام لا يكلفها لمستحبابه لهم دونهم ولا اجماع الشيخ فهو مع كونه معارضا بما هو اقوى منه

وتطرق الوهن اليه بمصير الاكثر الى خلافه يمكن ارجاعه الى المختار وكذا اخباره مع ما فيها من قصور السند واحتمال التقية

وغيرها ومنها ما ذكره في مجمع البيان للطبرسي في قوله تعالى افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون

ولا تبكون وانتم سامدون قال عكرمة هو الغناء وكانوا اذا سمعوا القرآن عارضوه بالغناء ليشغلوا الناس

عن سماعه وفيه ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله ان من ملأ مسامعه من غناء لم يؤذن له ان يسمع صوت الروحانيين

يوم القيمة قيل وما الروحانيون يا رسول الله قال قراء اهل الجنة وفي دليل السوق المذكور اولا انه تعالى ما ذكر الحكمة صورته